قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر

(المادة الأولى)

تستقبل دور العبادة اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٨/٢٨ المصلين لأداء الشعائر الدينية ، بما فى ذلك صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة

والصلوات الرئيسية على دور العبادة الكبرى والجامعة ، وذلك طبقًا للضوابط التى تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، وبالمحددات الآتية :

١ - الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة ، بما فى ذلك مراعاة ارتداء الكمامات وإحضار المصلى الشخصى (سجادة الصلاة) .

٢ - فتح دور العبادة قبل الصلاة بعشر دقائق وغلقها فور انتهاء الصلاة .

٣ - الاقتصار على الأماكن المتاحة ، بما يحقق التباعد الاجتماعى .

٤ - الالتزام بألا تزيد خطبة الجمعة أو الموعظة فى صلاة الجمعة أو الصلوات الرئيسية الجماعية على عشر دقائق .

٥ - الالتزام بعدم زيارة الأضرحة أو إقامة صلاة الجنازة أو إقامة أية مناسبات اجتماعية من أفراح أو عزاء أو غير ذلك بدور العبادة أو ملحقاتها .

٦ - استمرار غلق دورات المياه الملحقة بدور العبادة .

٧ - استمرار غلق دور المناسبات الملحقة بدور العبادة .

(المادة الثانية)

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية من المصريين أو الأجانب اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٩/١ ، سواء برًا أو بحرًا أو جوًا ، دون أن يكون القادم مصحوبًا بما يفيد إجراء تحليل **PCR** للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبى) ، وذلك قبل (٧٢) ساعة على الأكثر من الموعد المحدد لإقلاع الطائرة المتجهة مباشرة إلى جمهورية مصر العربية ، وقبل (٧٢) ساعة على الأكثر من الوصول إلى الأراضى المصرية للقادمين برًا أو بحرًا ، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على ست سنوات .

(المادة الثالثة)

تُطبق القواعد المعمول بها حاليًا بالمنشآت السياحية والفندقية والمطاعم والكافيهات على الحدائق العامة التى يكون الدخول فيها مقابل تذاكر ومدن الملاهى الترفيهية ، وفقًا للضوابط التى تقررها السلطات المختصة مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة ، وبشرط ألا يزيد العدد المسموح بدخوله يوميًا على نسبة (٥٠٪) من متوسط عدد التذاكر التى تم بيعها خلال الفترة المقابلة من العام الماضى .

(المادة الرابعة)

يُسمح بأنشطة السياحة الثقافية اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٩/١ ، وفقًا للضوابط التى تقررها السلطات المختصة مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الخامسة)

يستمر إغلاق جميع الشواطئ العامة، مع استمرار تطبيق باقى أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٤٦ ، ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

تخضع جميع الإجراءات الواردة فى هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠) م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٢٠/٢٥١٦١ - ٢٠٢٠/٨/٢٧ - ١٣٠٩